Journal of the College of Education for Humanities
University of Thi-Qar \ ISSN:2707-5672

مجلة كلية التربيـة للعلـوم الانسـانيـة
جامعة ذي قار / الرقم المعياري 2707-5672

https://doi.org/10.32792/utq/jedh/v15i4

النوازل الفقهية التي تناولت فلاحة التين والزيتون في بلاد المغرب الإسلامي

اشواق نعيم داخل
مديرية تربية ذ ي قار –ذ ي قار –العراق , zzashwaq321@qmail.com

أ د قاسم عبد السعدون الحسيني
قسم التاريخ ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ذي قار ـ ذي قار ـ العراق, Kassim. Abd. Saadoun@utq.edu.iq.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع النوازل الفقهية المرتبطة بفلاحة التين والزيتون في بلاد المغرب الإسلامي، باعتبارهما من أبرز الأشجار المثمرة وأكثرها حضورًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للسكان. فقد ارتبطت هاتان الشجرتان بعمق بالهوية الزراعية للمنطقة، حيث عُرف المغرب الإسلامي بخصوبة أراضيه وتنوع مناخاته، الأمر الذي جعل منه فضاءً مثاليًا لانتشار زراعة التين والزيتون على نطاق واسع. ومن ثمّ، كان من الطبيعي أن يتوجه اهتمام الفقهاء إلى ما يطرأ من مشكلات عملية تمس هذه الزراعة وما يرافقها من معاملات اقتصادية واجتماعية. ويستعرض البحث جملة من النوازل الفقهية التي واجهها الفلاحون، مثل قضايا حراثة الأرض وتسميدها، وتنظيم حقوق السقي بين المزارعين، وتحديد مواعيد جني الثمار بما يتفق مع العرف الفلاحي، إضافة إلى نوازل ترتبط بطرق عصر الزيتون وحفظ زيته في أوعية متعددة، وما قد يترتب على ذلك من نزاعات أو التزامات شرعية. كما يتناول البحث النوازل التجارية المرتبطة ببيع ثمار التين والزيتون وتسعيرها، وما يثيره ذلك من إشكالات فقهية تتصل بالغرر والجهالة والربا، وهي مسائل شكلت مادة خصبة لاجتهاد العلماء الذين سعوا إلى وضع حلول منسجمة مع أصول الشريعة ومقاصدها، وفي الوقت ذاته تراعي خصوصيات الواقع الزراعي والاقتصادي للمجتمع المغربي. ويؤكد البحث، من خلال عرض النوازل وتحليلها، أن الفقه الإسلامي لعب دورًا رائدًا في تنظيم الحياة الزراعية وضبط المعاملات المرتبطة بها، بما يحفظ مصالح الفلاحين والتجار والمستهلكين معًا. كما يبرهن على أن فقه النوازل لم يكن مجرد تنظير فقهي جامد، بل ممارسة عملية نابضة بالواقع، تناولت أدق تفاصيل الحياة اليومية في الحقول والأسواق، وعكست بذلك قدرة الفقهاء على التفاعل مع احتياجات الناس وتحدياتهم عبر العصور، مما يمنح هذا التراث قيمة علمية وعملية متجددة.

الكلمات المفتاحية : النوازل ، التين والزيتون ، بلاد المغرب الإسلامي ، الفلاحة .

Journal of the College of Education for Humanities
University of Thi-Qar \ ISSN:2707-5672

مجلة كلية التربيـة للعلـوم الانسـانيـة
جامعة ذي قار / الرقم المعياري 2707-5672

https://doi.org/10.32792/utq/jedh/v15i4

Jurisprudential issues that deal with fig and olive cultivation in the Islamic Maghreb

Ashwaq Naeem Dakhil

Thi-Qar Education Directorate - Dhi Qar - Iraq, zzashwaq321@qmail.com.

Qasim Abdul-Saadoun Al-Hussaini

Department of History – College of Education for Human Sciences – University of Thi-Qar – Thi-Qar, Iraq Kassim. Abd. Saadoun@utq.edu.iq

Abstract

This research addresses the jurisprudential issues related to fig and olive cultivation in the Islamic Maghreb, as these are among the most prominent fruit trees and the most prominent in the economic and social life of the population. These two trees are deeply linked to the agricultural identity of the region The Islamic Maghreb was known for its fertile lands and diverse climates, making it an ideal environment for the widespread cultivation of figs and olives. Therefore, it was only natural for jurists to turn their attention to the practical problems affecting this type of agriculture and the accompanying economic and social transactions The study examines a number of legal issues faced by farmers, such as issues of land plowing and fertilization, the regulation of irrigation rights between farmers, and the determination of harvest dates in accordance with agricultural custom. It also examines issues related to olive pressing methods and the preservation of olive oil in various containers, and the resulting disputes and legal obligations. The study also addresses commercial incidents related to the sale and pricing of figs and olives, and the resulting jurisprudential problems related to uncertainty, ignorance, and usury. These issues have provided fertile ground for scholarly research, seeking solutions that are consistent with the principles and objectives of Islamic law, while also taking into account the specificities of the agricultural and economic reality of Moroccan society. Through its presentation and analysis of emerging issues, the study confirms that Islamic jurisprudence played a pioneering role in regulating agricultural life and controlling related transactions, thus preserving the interests of farmers, merchants, and consumers alike. It also demonstrates that the jurisprudence of emerging issues was not merely a rigid legal theory, but rather a practical, real-life practice that addressed the most minute details of daily life in the fields and markets. This reflects the ability of jurists to interact with people's needs and challenges across the ages, giving this heritage renewed scientific and practical value.

Keywords: Incidents, figs and olives, the Maghreb, agriculture.

المقدمة

تُعتبر كتب النوازل الفقهية من أهم المصادر التي يمكن أن نعتمد عليها لفهم الحياة اليومية في بلاد المغرب الإسلامي. فهي لا تقتصر على عرض آراء الفقهاء في مسائل العبادات أو الأحوال الشخصية فقط، بل تتجاوز ذلك إلى قضايا الزراعة والتجارة والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية. وما يميز هذه الكتب أنها جاءت نتيجة أسئلة واقعية يطرحها الناس على العلماء لحل مشكلاتهم العملية، مما يجعلها مادة حيّة قريبة من واقع المجتمع أكثر من غيرها من المصادر النظرية.

عندما نقرأ هذه النوازل نجد فيها تفاصيل دقيقة عن الزراعة وأساليبها، تبدأ من تهيئة الأرض للحراثة وتحديد الوقت المناسب لها، مرورًا بتسوية التربة وضمان جريان الماء فيها، ووصولًا إلى ذكر الأدوات التي كان الفلاحون يستخدمونها، وحتى الحيوانات التي استعانوا بها في عملهم الزراعي. هذه التفاصيل تعطينا صورة واضحة عن الحياة الفلاحية في ذلك الوقت، وتبين لنا أن الفقهاء لم يكونوا بعيدين عن قضايا الناس العملية، بل تابعوا أنشطتهم اليومية وسعوا إلى توجيهها وضبطها بما يتفق مع الشرع والعرف معًا.

وقد وقع اختياري في هذا البحث على النوازل الفقهية التي تناولت زراعة التين والزيتون في بلاد المغرب الإسلامي، لما لهذه الزراعة من أهمية خاصة في حياة الناس. فالتين والزيتون لم يكونا مجرد ثمرتين غذائيتين، بل كانا يمثلان ركيزة اقتصادية واجتماعية، ارتبطت بهما موارد الرزق وأسواق البيع والشراء، حتى أصبحا جزءًا من الثقافة الزراعية والهوية الاقتصادية للمنطقة. ولهذا نجد أن الفقهاء اهتموا بالمسائل المرتبطة بهما بشكل ملحوظ، سواء ما تعلق بالتسميد والحراثة والسقي، أو ما يتصل بعمليات الغرس وخدمة الأشجار وحماية المحصول.

كما كشفت النوازل عن طرق متعددة للغرس، منها الغرس بالبذور أو بالنوى، وبيّنت الأوقات الأنسب لذلك، إضافة إلى كيفية اختيار البذور الجيدة وطرق حمايتها من الآفات. واهتمت أيضًا بخدمة الأشجار وصيانتها وتنظيم غرسها بحسب أنواعها، بل تحدثت عن عمليات جني المحاصيل وكيفية تنقيتها وحفظها ليستفيد منها الناس في أوقات الحاجة. هذه المعلومات تجعلنا ندرك قيمة كتب النوازل كمصدر أساسي لدراسة تاريخ الفلاحة وأساليبها العملية.

إلى جانب ذلك، سلّطت هذه النوازل الضوء على أنظمة الاستغلال الزراعي وعلاقات الإنتاج بين الملاك والفلاحين. فقد وردت إشارات إلى الشروط التي كانت تُعقد بين صاحب الأرض والمزارع، مثل ما يتعلق بتوزيع المحصول، أو تكليف وكلاء يتابعون العمال ويستلمون الحصص المقررة من الإنتاج.

ومن أبرز هذه الأنظمة نظام المزارعة الذي يقوم على مشاركة الأرض بين الفلاح والمالك، ونظام المغارسة الذي يعهد فيه المالك إلى العامل بغرس الأشجار مقابل تقاسم الثمرة بعد نضجها، ونظام المساقاة حيث يسلم المالك أشجاره للعامل ليقوم بخدمتها وسقيها مقابل جزء من ثمرها.

لكن هذه الأنظمة لم تخلُ من مشكلات، فقد كانت الكوارث الطبيعية ـ مثل الجفاف أو الأمراض التي تصيب الأشجار ـ تثير نزاعات بين الطرفين وتطرح أسئلة فقهية معقدة حول من يتحمل الخسارة. وهو ما يوضح لنا الدور الكبير الذي لعبه فقه النوازل في تنظيم هذه العلاقات، إذ حاول الفقهاء دائمًا التوفيق بين مصلحة المالك ومصلحة الفلاح، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة.

ولا تقتصر قيمة هذا التراث على الجانب الفقهي فقط، بل تمتد لتوفر لنا مادة تاريخية غنية عن حياة المجتمع الزراعي في المغرب الإسلامي. فهي تقدم صورة شاملة عن طرق استغلال الأرض، وأساليب الغرس والتسميد، ووسائل حفظ الثمار، وحتى تنظيم الأسواق وضبط العلاقات بين الفلاحين والتجار والمستهلكين. ومن هنا تتضح أهمية دراسة النوازل الفقهية المتصلة بفلاحة التين والزيتون، فهي تسمح لنا بفهم أعمق للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتبرز قدرة الفقه الإسلامي على التفاعل مع الواقع وتقديم حلول عملية لمشكلات الناس.

وبناءً على ذلك، يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على طبيعة هذه النوازل ومضامينها، وتحليل ما تضمنته من مسائل فقهية وزراعية، مع إبراز صلتها بالحياة العامة في بلاد المغرب الإسلامي. كما يهدف إلى بيان الدور الذي قام به الفقهاء في معالجة هذه القضايا، وكيف تمكنوا من التوفيق بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع الزراعي.

كتب النوازل التي تناولت فلاحة التين والزيتون والفتاوى التي اصدره الفقهاء

ومن كتب النوازل المهمة التي تناولت القضايا التي تخص الفلاحة هو كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ/1508م) ويعتبر من أوسع الموسوعات الفقهية التي جمعت النوازل والفتاوى في الغرب الإسلامي. وقد أولى فيه مؤلفه عنايةً خاصة بالقضايا التي تمسّ حياة الناس العملية والمعاشية، ومن أبرزها النوازل الفقهية المتعلقة بالزراعة. فقد كان النشاط الزراعي – وخاصة غراسة الزيتون والتين والحبوب – عماد الاقتصاد في بلاد المغرب الإسلامي، ومصدراً رئيسياً لمورد الرزق وحياة الفلاحين.

ولهذا، تناول الونشريسي في المعيار مختلف الإشكالات الفقهية التي طرأت على الزراعة، من مسائل استغلال الأرض وطرق حرثها وتسميدها، إلى كيفية التصرف في المياه والسقي، ثم ما يتعلق بالثمار من جنيٍ وخزنٍ وبيعٍ ومعاصر الزيت. كما أبرز مواقف الفقهاء من المنازعات بين المزارعين وأصحاب الأراضي، ومن العقود والشروط المرتبطة بالإجارة والمساقاة والمزارعة. ومن خلال عرضه لهذه النوازل، قدّم الونشريسي صورة حيّة عن واقع الزراعة في الغرب الإسلامي، كاشفاً عن التفاعل بين النص الفقهي والواقع الزراعي، وكيف سعى الفقهاء إلى إيجاد حلول عملية تحقق العدل، وتحفظ الحقوق، وتضمن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

ومن بين هذه الكتب التي تناولت فلاحة التين والزيتون كذلك كتاب وثائق الفقيه ابن العطار الذي ذكر فيه بعض القظايا التي تعرضت له فلاحة التين والزيتون قائلا :((إنّ زيت الزيتون كان يدخل ضمن عقود السلم عند المغاربة ، إذ أنّ المزارع المغربي كان يجد في عقود السلم في الزيت منفعة له)) (ابن العطار ، محمد بن احمد الاموي ، 1983 ، ص32).

لا سيما أنَّ الفلاح المغربي كان يستلف الأموال لتمويل مشاريعه الزراعية ويقوم بتسديد تلك الأموال مقابل حصة من الإنتاج ، وقد أوصى ابن العطار في أنَّ هذا من المعاملات يجب أن يذكر نوع الزيتون الذي يكون منه الزيت ، إذ يختلف الزيتون باختلاف جنس الزيتون ونوعه(ابن العطار ، محمد بن احمد الاموي ، 1983 ، ص48).

يُعَدّ كتاب جامع مسائل الأحكام فيما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للفقيه أبي القاسم محمد بن أحمد البرزلي (ت. 844هـ/1440م) من أهم الموسوعات الفقهية المالكية التي حفظت لنا ثروة كبيرة من فتاوى ونوازل علماء المغرب الإسلامي. وقد خصّ المؤلف جانباً واسعاً من عنايته للنوازل المتصلة بالزراعة، لما كان لهذا القطاع من أهمية محورية في حياة المجتمعات المغاربية، وخاصة زراعة التين والزيتون التي شكلت أساس المعاش ومورد الرزق.

وقد تناول البرزلي هذه النوازل بأسلوب دقيق ومفصل، إذ لم يقتصر على عرض الفتاوى مجردة، بل أورد خلفياتها العملية وملابساتها الواقعية التي كانت تواجه الفلاحين والمزارعين. فعرَض مسائل تتعلق بتهيئة الأرض وحرثها، وطرق غرس أشجار الزيتون والتين، وحكم تسميدها وسقيها، إلى جانب ما يتصل بعملية الجني والحصاد، وحفظ الثمار والمنتوجات كالزيت والتين المجفف. كما أفرد مساحة معتبرة للمشكلات الناشئة عن المعاملات الزراعية، مثل المزارعة والمساقاة والإجارة، وما يترتب عليها من نزاعات بين الملاك والفلاحين، مبيناً آراء كبار فقهاء المذهب المالكي في كل حالة.

ومن خلال هذا العرض، يتضح أن البرزلي لم يكن ينظر إلى النوازل الزراعية باعتبارها قضايا جزئية معزولة، بل تعامل معها باعتبارها شأناً اجتماعياً واقتصادياً له أثر مباشر على استقرار الناس ومعاشهم. لذلك جمع بين الدقة الفقهية في الاستدلال، والواقعية في استحضار ظروف الفلاحين واحتياجاتهم، مما جعل جامع مسائل الأحكام مرجعاً أساسياً لفهم علاقة الفقه المالكي بالواقع الزراعي في بلاد المغرب الإسلامي، وخاصة فيما يتصل بفلاحة التين والزيتون.

يُعَدّ كتاب الدرر المكنونة في النوازل المزبورة والمفتى بها بجامع تلمسان للفقيه أبي زيد عبد الرحمن بن محمد المازوني التلمساني (ت. 899هـ/1493م) من أهم المؤلفات التي أرخت للنوازل الفقهية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط. وقد جمع فيه المؤلف عدداً كبيراً من القضايا العملية التي عُرضت على فقهاء المالكية، وكان لها صلة مباشرة بمعاش الناس وشؤونهم اليومية. ومن أبرز هذه النوازل تلك المتعلقة بالقطاع الزراعي، ولا سيما زراعة التين والزيتون، لما لهما من مكانة اقتصادية واجتماعية كبرى في بلاد المغرب.

وكذلك تناول المازوني هذه النوازل بتفصيل يُبرز دقة الفقهاء في معالجة قضايا الفلاحة. فقد عرض مسائل تحضير الأرض وغرس أشجار الزيتون والتين، وأحكام السقي وتقسيم المياه، وطرق تسميد الأشجار وحمايتها من التلف. كما ناقش الإشكالات

المرتبطة بجني الثمار وحفظها، وما يتفرع عنها من أحكام في البيع والتخزين والتعامل مع منتوجات الزيت والتين المجفف. ولم يغفل المؤلف أيضاً ما ينشأ عن هذه الممارسات من نزاعات بين الفلاحين وأصحاب الأراضي، أو من إشكالات في عقود المزارعة والمساقاة، فكان يعرض مختلف الآراء الفقهية ويوازن بينها في ضوء مقاصد الشريعة وتحقيق المصلحة.

ومن خلال معالجة المازوني لهذه النوازل، يظهر بوضوح كيف جسّد كتاب الدرر المكنونة التفاعل الحي بين النص الفقهي والواقع الزراعي في تلمسان وما حولها، وكيف كان الفقه المالكي أداة لتنظيم الحياة الاقتصادية وضمان العدالة الاجتماعية، خصوصاً في ما يتعلق بفلاحة التين والزيتون التي شكّلت عصب النشاط الفلاحي في المنطقة.

ويُعَدّ كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للفقيه المالكي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت. 595هـ/1198م) من أبرز المؤلفات الفقهية المقارنة في التراث الإسلامي، حيث جمع فيه المؤلف خلاصة المذاهب وآراء الفقهاء في مختلف المسائل العملية، مع تحليلٍ لأدلتها وبيانٍ لعلل الخلاف فيها. وعلى الرغم من أنّ الكتاب لا يندرج ضمن كتب النوازل بالمعنى الاصطلاحي، إلا أنّه تضمّن إشارات مهمة إلى المسائل الزراعية وما يتصل بها من أحكام، بما فيها فلاحة التين والزيتون، وهما من أهم المزروعات في بلاد المغرب والأندلس.

وقد تناول ابن رشد الحفيد هذه القضايا من زاويتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالأحكام الفقهية المرتبطة بطرق استغلال الأرض وما يترتب عليها من عقود المزارعة والمساقاة والإجارة، وهي عقود تمسّ مباشرة زراعة التين والزيتون باعتبارها من أبرز الأشجار المثمرة. أما الزاوية الثانية، فهي ما يتصل بثمار هذه الأشجار من جنيٍ وبيعٍ وتصريفٍ، وما يطرأ حولها من مسائل كأحكام الخرص، وضمان الثمار، وشروط البيع قبل الجني أو بعده. وقد تميز أسلوب الحفيد في هذا السياق بالمقارنة بين المذاهب، وبيان وجوه الاتفاق والاختلاف، مع ترجيح ما يراه أقرب إلى مقاصد الشرع وتحقيق المصلحة.

ومن خلال هذا التناول، يظهر أن بداية المجتهد ونهاية المقتصد لم يكن مجرد عرض للنصوص، بل كان مرآة لواقع فلاحي واقتصادي عرفه الغرب الإسلامي، حيث شكّلت أشجار الزيتون والتين أساس الحياة الزراعية والمعاش اليومي، فجاءت معالجة الحفيد لتُبرز الدور الذي أداه الفقه في تنظيم هذا النشاط وضبط

وكذلك تعَدّ المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ) من أعظم المراجع الفقهية في المذهب المالكي، بل هي الأساس الذي بُنيت عليه المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي، إذ حوت آراء الإمام مالك وأصحابه، ونقلت اجتهاداتهم في مختلف أبواب الفقه العملي. وقد تميزت المدونة بأنها ليست مجرد تجميع للأحكام النظرية، بل هي انعكاس حيّ لواقع المسلمين في ذلك العصر، وما كانوا يواجهونه من قضايا ومعاملات يومية، وفي مقدمتها النوازل الفقهية المتعلقة بالنشاط الزراعي الذي شكّل عماد الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن بين أبرز الزراعات التي شغلت أهل المغرب والأندلس، ووردت مسائلها في المدونة الكبرى: التين والزيتون، إذ كان لهما دور اقتصادي أساسي، سواء من حيث كونهما قوتاً ومصدراً غذائياً رئيسياً، أو من حيث كونهما مادةً للتجارة والتصنيع كاستخراج الزيت وتجفيف التين وحفظه. ولهذا جاءت فتاوى الإمام مالك وأصحابه، التي جمعها سحنون، لتشمل قضايا متعددة متعلقة بهذين الغرسين. فقد تناولت المدونة أحكام غرس الزيتون والتين وحقوق الانتفاع بالأرض، وأحكام المساقاة والمزارعة التي كانت الإطار الشرعي المنظم لعلاقة الملاك بالفلاحين.

بالإضافة إلى ما يتصل بمسائل السقي وتقسيم المياه والانتفاع بالعيون والأنهار. كما تطرقت إلى أحكام جني الثمار، والخرص، وضمان التالف منها، وحكم بيعها قبل بدو صلاحها، أو بعد الجني والتجفيف، وما يترتب على ذلك من مسائل في العقود والمعاملات.

وما يلفت النظر في معالجة سحنون لهذه النوازل أنّه لم يوردها كقضايا جزئية معزولة، بل نسجها ضمن أبواب فقهية متكاملة، فبيّن علل الأحكام ووجوه الاختلاف بين الفقهاء، مما أتاح للأجيال اللاحقة من العلماء الاستناد إليها في حل النوازل المستجدة. ومن خلال ذلك، تعكس المدونة الكبرى الدور الكبير للفقه المالكي في تنظيم النشاط الزراعي وضبط العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، بما يضمن التوازن بين مصلحة المالك والفلاح، ويحفظ الحقوق، ويحقق العدل. وبذلك شكّلت نوازل التين والزيتون في المدونة نموذجاً بارزاً على التفاعل العميق بين النص الفقهي والواقع المعاش في بلاد المغرب والأندلس.

وكذلك حوت كتب النوازل على إشارات دالة على الجوانح التي كانت تتعرض لها المحاصيل الزراعية في بلاد للمغرب كالكوارث الطبيعية مثل السيول والجفاف والقحط (المازوني ، أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى أبي يحيى المغيلي ، 2012 ، 24/2) .

وكان من بين هذه النوازل التي طرحت وعالجها الفقهاء هي أنَّ من نتائج انتشار زراعة الزيتون في المغرب ، أن ينتشر معها إقامة معاصر خاصة للزيتون لاستخراج الزيت الذي توفر في بلاد المغرب ووضع في أدراب وأوني خاصة (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 216/5) ، وقد

استعملت الآبار من قبل عمال العصر لاستسقاء الماء لعجن الزيتون وعصره (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 144/1) ، ولا يتم بيع الزيتون حتى بيان عيبه فربما أختلط بنجاسة (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 146/1).

وبعد أن يُعصر الزيتون يتمُّ نقل الزيت بقلة مخصصة لنقل الزيت(البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 146/1)، ويوضع بخابية وتتم مراقبته لئلا يقع فيه شيء خاصة من الذين يتولون العصر إذ فيهم من لا يتحفظ من النجاسة ، إذ ربما يقع بعض الزيتون على الأرض فيرفعه من دون غسله ، أو من يكتال الزيت فيضع الأوزان في أرض لا يقطع بطهارتها ، أو أحياناً تنتقل النجاسة عن طريق ملامسة بعض الأفراد الذين يشك بطهارتهم فتنتقل النجاسة إلى الزيت ، وبعد أن يتم العصر ويستخرج الزيت يصبح جاهزاً للاستهلاك حيث يوضع زيت الزيتون في خوابي كبيرة الحجم وطويلة الأمر الذي يعرضها إلى عدم النظافة إذ تقع الفئران في بعض الأحيان في هذه الخوابي الأمر الذي سجلته الروايات التاريخية إذ ما أن يفرغ العامل الزيت من الخابية فنجد فأرة في قعر الخابية (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 236/3).

ومن المشاكل التي يعاني منها الزياتون نقص كمية الزيت عند عصر الزيتون ، إذ يحدث ذلك عندما تدخل الدودة في الزيتون الذي تمت شراءه قبل جنيه وقطعه من الشجر (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 395/3) إلى جانب مشكلة شراء خوابي لوضع الزيت مكسورة من دون الانتباه لها فيضيع الزيت عند وضعه بها(الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 185/6) .

ومن الغش الذي كان يلجأ إليه بعض الزياتين أن يخلط قديم الزيت بجديده ، إذ كثيراً ما كان يخلط الزيت القديم بالجديد عند بيعه في الأسواق ، وقد نهى المحتسب من هذه الحالة ، وأكد أنَّ زيت الزيتون كله صنف واحد ولا يجوز التفاضل فيه ، وجوز بيعه متفاضلاً بزيت الجلجلان لاختلاف منافع ذلك وشدد المحتسب أن لا يخلط الزيت الرديء المخلوط بالماء مع الزيت الطيب. فإن فعلوا وعثر عليهم أدبوا ، وأمروا بتجربة الكيل للمبتاع ، وأن يتصدقوا مما يجتمع فيه الصحاف من بقايا مكاييلهم من الزيت ولا يحبسونه فأن ذلك من حقوق الناس (السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الاندلسي ، 1931 ، ص105).

كذلك لم تقف نواهي المحتسب في بلاد المغرب عند هذا الحد بل وصل النظر في ختم مكاييل الزيت أيضاً ، إذ شدد أن يكون مكيال الزيت من فخار ، تختم بختم المزجج الرقيق وهو أحسن من النحاس ، لأنَّ ما صنع من النحاس يحضر ويتزنجر ، ، كذلك توجد في المكاييل علامة ظاهرة ينتهي إليها حد الكيل يبصرها البائع والمشتري ويتفقد أوانيهم فأنهم ربما يتركون فيها فضلة من دردي الزيت ثم زادوا عليها عند الكيل فمن وجد منهم على هذه الحالة نُهيَّ فأن عاد أدب (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 376/3).

أما الفقيه الونشريسي له رأيان في غش زيت الزيتون هما : ((إذا كان كلاهما طيبا الزيت القديم والزيت الجديد فهذا عادي وللزيات الحق أن يبيعه ويبين للمشتري ذلك ويكون له الخيار فأن شاء تمسك وأن شاء رد ، أما إذا خُلط زيت فليس بطيب بزيت جديد طيب فهذا غش وهو أمر منهيٌ عنه)) (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 413/6) .

وقد أشار الونشريسي للزيتون في نازلتين قائلاً :((من أشترى زيتونة ليقطع أعوادها فتوانى في القطع حتى أثمر الثمر)) (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 276/5) .

فكان حله هو تكون الثمرة لمشتري الشجرة . قوله حتى أثمرت يعني حتى صار لها ثمرة والمعنى فيها أنه اشتراها ولا ثمرة فيها أصلاً أو فيها ثمرة لا أنها لم تبلغ حد الإبار وهو في الزيتون ، وشبهه اللقاح ، فلم يقطعها المشتري حتى لقحت عنده وبلغت

بعد اللقاح مبلغاً ينتفع بها بعد قطع الأصل . وأما لو اشترى الزيتونة بعد أن ألقحت ثمرتها على أن يقطعها فتوانى حتى طابت ثمرتها ، لكانت الثمرة للبائع باتفاق(الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 279/6).

أما النازلة الثانية فكانت تخص عملية الاستئجار وانتشرت في بلاد المغرب الإسلامي ظاهرة استئجار البقر للحرث ، فكان بعض المستأجرين يشترطون لبنها (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 252/5) ، وكان البعض يؤجر بقراً يحرث عليه بجزء من الزرع متفق عليه ، خمس أو ربع أو نحوه ، لكن الفقهاء لم يُجيزوا هذه الأجرة لأنها أجرة بقدر مجهول (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 408/3)، وقد يستأجر صاحب الأرض بقراً بصاحبها ليعمل عليها، وفي مثل هذه الحالة يحق لصاحب البقر أن يشترط عليه في عقد الاستئجار سقى البقرة وعلفها وتبنها وغير ذلك من مؤونتها (المراكشي، محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي ، 494) .

ولجأ بعض الفلاحين إلى استعارة البقر بدل كرائه (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 353/8) ، ولكن البقر كانت تتعرض لبعض المشاكل مثل الضياع أو التلف ، الأمر الذي جعل صاحبها يحتكم إلى الفقهاء لتغريم المستعير (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 108/9) .

وقد تطرق أحد الباحثين في كتابه عن نازله تخص الزيتون قائلاً : ((جرت العادة في بلاد القيروان باشتراك المغارس في الثمار دون الأصول ، أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب على أن يركبها صنفاً طيباً ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ، ولا يكون له العامل في الأصل شيء فأجاب : المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها مغارسة فاسدة... وإذا وقعت فجميع الغلة للعامل ، ويرد رب الأرض إليه جميع ما أخذ فيها إن كان تمراً بالمكيلة ، وإن كان رطباً بالقيمة. وعلى العامل كراء الأرض من حين أخذها منه)) (محمد الحجي ، 1995 ، 153) .

ويعدُّ موضوع المبادلات أو المقايضة إحدى القضايا التي ساد التعامل بها بين أفراد المجتمع ، في المغرب الإسلامي وأمام ما يشكله موضوع النقد من صعوبات إما لعدم توفره، أو لعدم وجوده ، فإن المقايضة تمثل في بعض الأحيان الأسلوب الوحيد للتبادل ، غير أن هذا الأسلوب كانت تعترضه بعض المشاكل والصعوبات مثل صعوبة تقديم قيم السلع المتبادلة ، وذلك لاختلاف أنواعها ومقاديرها. وقد استخدم محصول التين في هذه المقايضات والمبادلات ، ومن النوازل التي تعرض لها التين في هذه المقايضة ، هي مسألة بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام كالملح وغيره (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 87/5) .

وهناك مسألة أخرى هل يجوز البيع في طوبة التين بمكيال معلوم من الطعام أو من غير جنسه كالملح مثلاً أو غيره كذلك هل يجوز أم لا وهل يجوز شراء الطوبة أيضا اذا كان البائع يجهل الرطل والأواني أنها تقيم كذا وكذا بالمقدار هل يجوز أم لا؟ وهل يجوز بيع الطوبة ممن يعرف ما فيها من الوزن بالقرع والفقوس والعنب أو البصل أو اللفت والبائع والمبتاع عالمان بما فيها من الوزن أو جاهلان : بذلك ؟ فتطرق الونشريسي إلى جواب هاذة النازلة قائلاً: ((يجوز بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام سواء كان من المدخرات أو من الفواكه والخضراوات علما ما في ذلك من الوزن أو جهلاء على حكم الجزاف إذا كان حاضراً بحاضر يدا بيد)) (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 88/5) .

أمَّا فيما يخص التين فأكد ابن عبدون على منع خلط التين كله جيدة برديئة وأمرهم بتغطيته ولا يجوز التفاضل بين التين وشدد على عدم وضع التين الرديء بالوزن منعاً للغش بل شدد على عزل التين الجيد عن الرديء (ابن عبدون ، محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، 1999 ، ص91) .

ونظراً لأهمية شجرة الزيتون ، إذ وردت في إحدى النوازل الفقهية أنَّ رجلاً باع ملكه وفي المُلك شجر زيتون قد طاب ثمرها ، ولم يشترط المبتاع الثمر ، إلا أنَّ في الوثيقة أشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه في الأرض والشجر ، على نحو ما يجري في العقود ، ولم يذكر الثمرة فأراد المبتاع فأخذها فأفتى أبو عبد الله بن الفخار : بأنها له ، وأحتج على ذلك بأن الشجر نفسه لو لم يدخل في الابتياع لدخل فيه ، وكان تبعاً للأرض ، فإذا دخلت (الأصول) في الشراء فالثمرة المتولدة فيها هي فرع منها (الجياني ، 286) .

ومن النوازل الأخرى التي تطرق له الفقهاء هي نازلة تحدث في وقت الحرث الذي يسمى في بلاد المغرب ، إبان الحرث(الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 55/6) ، وكان هذا الوقت معروفاً ، يحتكم إليه الفقهاء في بعض

المسائل الفقهية التي كانت تواجههم ، خاصة تلك المتعلقة بشراء البقر الذي لا يُحسن الحرث(الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 6/49_50)، إذ يحكم على صحة البيع بالنظر إلى الوقت الذي تمَّ فيه ، هل هو وقت حرث أم لا؟ ، لكن هذا الوقت لم يكن ثابتاً ولا متفقاً عليه بين جميع الفلاحين ، حتى في المنطقة الواحدة .

فقد ذكر الفرسطائي :((أن بعض الشركاء كانوا يختلفون فيه ... فيقول أحدهم: هذا وقت الحرث ، ويقول آخرون : لم يجي وقت الحرث إلى الآن)) (الفرسطائي، أبو العباس أحمد النفوسي ، 1997 ، ص465) .

وقد تحدث نازلة بعد عملية الحرث الأرض وذلك بسبب عملية تنقيتها من الحجارة التي تظهر فيه بعد الحرث التي تسمى بالطوب (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 3/424) ، وهي تظهر بعد كل قلبة خاصة اذا كانت الأرض صلبة لذا يجب دق الطوب بعناية شديدة حتى يصير ترابا ابن وحشية، ابي بكر أحمد بن علي بن المختار بن عبد الكريم ، 2/331) .

وكانت هذه العملية معروفة في بلاد المغرب ، إذ ذكرت كتب النوازل رجلين اشتركا في زرع ، فقام الرجل الذي كان الحرث من نصيبه بدق الطوب أثناء الحرث ، ثم طالب شريكه بكراء يده ، إذ يتتبع كل طوبة يخرجها المحراث فيدقها في حينها ، حتى لا يكثر الطوب ويصعب العمل ، ثم يواصل سيره خلف محراثه ودوابه ويستنتج من مطالبته بقيمة دق الطوب ، أن لهذا العمل قيمة مادية معتبرة في المعاملات الزراعية المعروفة وقتها (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 8/139) ، أي أنَّ النازلة تشير إلى طلب الرجل الذي يدق الطوب خلف الزوج كان يطالب بكراء يده مما يدل على أنَّه كان يدق يدويا (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 3/424).

وبعض الفلاحين يضطر إلى شراء البذور أو اقتراضها حتى يزرع وهؤلاء هم الذين عرفوا بعض المشاكل ، لأنهم كثيراً ما كانوا يكتشفون بعد البذر، أن البذور رديئة ، أو فاسدة لا تنبت إطلاقاً ، وقد اشتكى هؤلاء بائع البذور أو مقرضها إلى الفقهاء ، الذين أفتوا بوجوب رد جزء من الثمن إذا كانت هذه البذور مما يؤكل أو ينتفع به، وبرد الثمن كله إذا كانت هذه البذور مما لا يستغل(البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 3/266) .

وكذلك منع الفقهاء أيضاً اتخاذ الطرق في الحقول المزروعة ، حتى لا يتأذى أصحابها وكانوا ينهون عن ذلك (ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ، 2009 ، 2/105) ، وألزموا من كان مجبراً على السير في موضع فيه شجر أو زرع بكم أفواه ، لذا كان أصحاب القوافل يكمون أفواه الإبل والدواب إذا دخلوا المدن أو سرى ، لئلا ترعى ورق الشجر (مجهول ، 1975 ، ص154) .

وأصبح وضع الكمامة على أفواه الدواب في المغرب ، سمة الصالحين من الزهاد الذين يتورعون عن أن تأكل دوابهم شجر الغير أو زرعه (التادلي ، ابن الزيات أبو يعقوب يوسف بن يحيى ، 1984 ، 134) .

وقد ذكر التادلي أن أحد هؤلاء رأى بقرة له أهوت بفيها في فدان جاره فجرى إليها وأدخل يده في فيها وأخرج منه النبات الذي أكلته ، ثم تصدق باللبن الذي حلبه من بقرته لمدة ثلاثة أيام تورعا (التادلي ، ابن الزيات أبو يعقوب يوسف بن يحيى ، 1984 ، ص45) .

وقد جاء في نموذج عقد المزارعة الذي أورده المراكشي ، أن على العامل الذي شارك صاحب الأرض ، حرث هذه الزريعة ، وحصادها ، وانتقال زرعها إلى الأندر ودرسه وذروه ، حتى يصير حباً مصفى فيقتسمان ذلك نصفين ، وتجدر الإشارة إلى أن قيام الشريك في عقدي المزارعة بالحصاد لم يكن محل إجماع بين الفقهاء ، حيث أفتى بعضهم أن الحصاد وما يتبعه من أعمال كنقل الزرع والدوس لا يندرج في العمل إلا إذا اشترط على العامل(المراكشي، محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي ، 533) .

وقد تطرق الإمام سحنون إلى نازلة وهي وقوع بعض الحيوانات في الدراسة فتموت فيها ، وتتفسخ كالفئران مثلاً ، وكان مثل هذه الحوادث يسأل أصحابها حول مسألة طهارة الحب ، وكيفية التصرف فيه ، وقد أفتى الإمام سحنون حول هاذة النازلة قائلاً : ((بأن استعمال الحب ضرورة، ... إذا درسوا ، فليلقوا ما رأوا من جسد الفأرة ، وما رأوا من دم على الحب عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سواه ، ولهم بيع ما لم ير فيه دم بالبراءة أنه درس وفيه فأرة ، ويخرجون زكاته منه، ولا يخرجون منه لغيره ،

ويتصدقون به تطوعاً ، وما فيه الدم ظاهراً لا يباع ولا يسلف ، ولكن يُحرث...)) (التنوخي ، عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون ، 1986 ، 1/7_8) .

وهناك قضية فقهية بخصوص زبل الحيوانات وقد أختلف فقهاء المغرب حول حكم تداول الزبل بأنواعه ، إذ عدّوه من النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها وعليه فقد اختلفوا حول جواز بيعه (ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ، 2009 ، 103/2).

وبين من قال إنَّه يمنع بيعه منعاً مطلقاً ، وهؤلاء كانوا يرون أن المبتاع له عذر من البائع (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 162/1) .

وبين من قال بإجازته مطلقاً ومن فرق بين العذرة والزبل ، بمعنى إباحة الزبل ويعني هنا فضلات الحيوانات ، ومنع العذرة (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 25/5) ، وقد ذكرت نازلة أخرى في كيفية اشتراك النساء في زراعة الزيتون في بلا د المغرب الأقصى وبخصوص ذلك ذكر الونشريسي قائلاً : ((كل الأسرة يشتركون في زراعه الزيتون حتى النسوة في بيعها حتى أن إحدى النسوة كانت تستعين بدلال يبيع الزيتون أمام بيتها مقابل سمسرة يحصل عليها)) (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 78/6) .

وقد شدد المحتسب المراقبة على معاصر الزيتون ومنع أن يعصر فيها زريعة الكتان لئلا تعلق رائحته بزيت الزيتون فيفسده (السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الاندلسي ، 1931 ، ص68) ،.

ولم تتوقف نوازل الفقهاء في بلاد المغرب الإسلامي عند هذه الحد ، بل تطرقت إحدى النوازل إلى أجرة العامل الذي يعمل كأجير على لقط الزيتون بجزء منه قبل طيبه أو الإجارة على لقط الزيتون قبل طيبة بجزء منه ، وإنَّ هذه المسألة ذكرت في الدواوين المشهورة كأنما أشكل كونها قبل الطيب فإنَّما الممنوع إذا كان يشتريها على التبقية ، وأما على القطع فجائز ، فإن عقد على القطع فهذا مما جرى الجواز فيه. وأما بيعه على التبقية فممنوع إذا شرطا على النقد وعلى إيقاف ، الثمن فإن هلكت قبل الزهو فلا شيء على المشتري ولا يلزمه الثمن(الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 223/8) .

أما حراسة الزرع فأن نوازل فقهاء بلاد المغرب تطرقت هي الأخرى لهذا الأمر ، إذ ذكر الونشريسي إلى نازلة عن حراس الزرع وخصوصا الزيتون بعد إنباته وبعد أن نور على أن يأخذوا أجرهم منه ، هل ذلك في ذمم أهل المال أو في ذلك الزرع والكرم ؟ وكذا لو أصابت ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الأجر ؟ وكذلك حراسة الأندر أولاً ؟ وهل في ذممهم أولاً ؟

فكان حل هذه النازلة اذا كان حراستهم لزرع الزيتون بعد خروجه على أن يأخذوا منه لا يجوز ، وإنما يكون بشيء معلوم في ذمة من استأجرهم . فإن كانت إجارتهم جائزة ثم أصابت الزرع والزيتون جائحة أذهَبتها تفسخت إجارتهم ، وله من الأجر بحسب ما مضى . وأما استئجارهم في الأندر بقدر معلوم منه فقد رأوه فجائز(الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 225/8) .

أما بخصوص خرص الزيتون فأكدت المصادر الفقهية بأنَّ الزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب ، فإذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل إنسان منهم ، أخذ من زيته فإن كان زيتونها لا يكون فيه زيت ، ففي ثمنه على حساب ما فسر في النخل والكرم(التنوخي ، عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون ، 1986 ، 379/1) .

وعن حراسة الزرع والزيتون ليل ونهار وبقدر معلوم بضمان أو غيره على أن لهم لكل زوج ثمانين شعيرا وعلى كل مائة زيتونة كذلك مثمرة كانت أو غير مثمرة ، ولا يدرون ما عند كل واحد من العدد ، وكيف لو وجدوا دواب في الزرع مقيدة فحلوها فذهبت أو أدخلوها ديارهم حتى هلكت هل يضمنونها أم لا أما حراسة الزرع على أن يُدفع لهم بدلاً عن ذلك شعيراً . وأما الزيتون على كل مائة كذا فإن علم المثمر من غيره فجائز .

وأما إن حمل الحارس الدواب وتركها بلا قيد فهو ضامن ، وكذا لو عطبت في الحين إلا أن يكون أهل القرية يعلمون أنه إذا وجد دابة سجنها وعليه حرسوه فلا ضمان عليه فيما عطب في سجنه (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 227/8) ، وهل يضمن من باع خابية للزيت ودلس بكسر فيها عن رجل باع من رجل خابية فارغة للزيت ودلس بكسر فيها ، وعلم أنَّ المشتري يجعل فيها زيتاً، فلما جعل فيها المشتري الزيت غدا يخرج من الكسر لا يضمن شيئاً ، ألا ترى لو باع عبداً

سارقاً دلس به ، فرق العبد دراهم لسيده ، لم يكن عليه شيء ؟ ولكنه لو أكراه الخابية كان ضامناً للزيت ، لأنه غر من نفسه (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 185/8) .

وحول أشكال المغارسة الفاسدة مثل أن تكون الثمرة بعينها خاصة أو تكون الثمرة والأرض بينهما إلى غير أجل أو إلى أجل بعد الإثمار (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 377/3).

وتشيرا النوازل لبعض الصور من المغارسة الفاسدة كأن تكون تغييبية ، عن أقوام أتوا إلى أرض مملوكة فغرسوا فيها على أن يكون الغرس بينهم وبين صاحب الأرض وهم غائب ، فلما بلغه الخبر رضي بذلك ، وفي حال وقوعها تكون قيمة الغرس على صاحب الأرض وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه ، والغلة على هذا لرب الأرض (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 8/ 174) .

ولجا معظم المزارعين إلى حراسة المزارع من أجل تأمينها أو استئجار حراس لحراسة الزرع مثل الزيتون والكروم ، وأكد الفقهاء أنه في حال ما اتفق الجيران على الاستئجار ليحرس زرعهم من طير أو خنازير أو غير ذلك ويأبى بعضهم ، فيجبر الأبي على ذلك (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 351/5) ،.

وأحيانا يلجأ الفلاحون إلى تكليف من يتولى حراسة المزروعات من بداية الربيع إلى نهاية جمع المحصول مقابل أجرة محددة أو نسبة معينة من المحصول(البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 556/3).

وتحدد مدة الحراسة في عقد الاستئجار بدقة وتكون أحيانا بالشهور فيذكر أول يوم منها وآخره ، وقد تحدد بمراحل نمو النبات فتبدأ بالزرع بعد نباته (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 228/5) ، وفي الزيتون بعد أن ينور ، وتنطلق حراسة الزرع من الطيور إذا كبر وأسبل وأثمر ، وتنتهي غالبا بانتهاء عملية جني المحصول (موسى ،عز الدين أحمد ، 1983 ، ص114) .

والاجتماعية والثقافية في بلاد المغرب الاسلامي ،وهو ما يفتح المجال لمزيد من الدراسات التي تجمع بين الفقه والتاريخ والاقتصاد الزراعي .

وسف نتطرق الى النوازل الفقهية التي تتعلق بفلاحة التين والزيتون في بلاد المغرب الاسلامي على شكل فقرات وكيف عالج الفقهاء القضايا التي تعلقت بعمليات الفلاحة لهاتين المحصولين .

الفقرة الأولى: تحضير الأرض وتهيئتها للزراعة :

تُعدُّ مرحلة تحضير الأرض قبل زراعة التين والزيتون من المراحل الحاسمة التي ركزت عليها النوازل الفقهية في بلاد المغرب الإسلامي، فقد اعتبرت هذه المرحلة الركيزة الأولى لضمان نجاح عملية الزراعة وتحقيق إنتاج وفير وجودة عالية للثمار. وقد شدد الفقهاء على اختيار الأرض المناسبة وفق معايير محددة، تشمل طبيعة التربة، مستوى خصوبتها، ونوعية الأمطار التي تستقبلها المنطقة، إذ أن لكل نوع من أنواع التربة أساليب مختلفة في الحراثة وتحضير الأرض(الفرسطائي، أبو العباس أحمد النفوسي ، 1997 ، 76) .

وتتضمن العملية استخدام المحراث التقليدي، سواء اليدوي أو الحيواني، مع مراعاة ترتيب الصفوف والمسافات بين الأشجار بما يتناسب مع حجم الشجرة ونوع محصولها، وهو ما يضمن وصول الشمس والماء إلى كل جزء من النبات. وقد أشار المازوني في الدرر المكنونة إلى أن عدم الاهتمام بهذه التفاصيل يؤدي إلى تدهور الإنتاج وتهالك الأشجار بعد سنوات قليلة من الزراعة (التنوخي ، عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون ، 1986 ، ص76).

كما ركزت النوازل على أهمية تنظيف الأرض من الشوائب والأعشاب الضارة قبل الزراعة، مع تحديد أوقات محددة للحراثة، خصوصًا في مواسم الأمطار لتسهيل تخفيف الأرض واحتفاظها بالرطوبة اللازمة لبذور التين والزيتون. وأكد الفقهاء على ضرورة مراعاة الطهارة أثناء العملية، حيث قد يؤدي التعامل مع الأرض الملوثة بالنجاسات إلى انتقالها إلى النباتات، ما قد يؤثر على جودة المحصول ويطرح مسائل شرعية هامة (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 232/2).

ولم تغفل النوازل عن دور الأسمدة الطبيعية في تحسين خصوبة الأرض، سواء كانت سمادًا حيوانيًا أو نباتيًا، مع تحديد الوقت المناسب لإضافتها قبل الزراعة بفترة كافية لضمان امتصاص التربة للعناصر الغذائية دون التسبب في أي نجاسة. وقد اعتبر الفقهاء أن هذا التوجيه يعكس فهم المجتمعات المغربية الإسلامية لأهمية الجمع بين العلم الزراعي والفقه التطبيقي في تنظيم حياة الفلاح اليومية (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 145/5).

باختصار، يظهر من هذه النصوص الفقهية أن مرحلة تحضير الأرض لم تكن مجرد عمل مادي، بل كانت عملية متكاملة تربط بين الفقه والمعرفة العملية، لضمان إنتاج صحي وآمن، وتعكس الوعي العميق لدى الفقهاء والمزارعين بأهمية التخطيط والتنظيم قبل بدء أي عمل زراعي.

الفقرة الثانية: ري المزروعات وحماية التربة :

يعتبر الري من أهم العمليات الزراعية في زراعة التين والزيتون، حيث ركزت النوازل الفقهية على ضرورة استخدام مياه نظيفة، خالية من أي نجاسات، لضمان عدم تأثر النباتات من ناحية الشرع والجودة الزراعية. وقد أوصى الفقهاء باستخدام الآبار والأنهار المحلية بشكل منتظم، وتحديد أوقات الري حسب حاجة النبات والفصل الزراعي، وهو ما يعكس اهتمامهم بموارد المياه وحماية البيئة (ابن العطار ، محمد بن احمد الاموي ، 1983 ، ص 76).

كما اهتمت النوازل بتحديد الوسائل المناسبة لنقل المياه إلى البساتين، سواء عبر القنوات الترابية أو الأحواض الحجرية، مع مراعاة عدم اختلاط المياه بمخلفات النجاسات أو فضلات الحيوانات. وأكدت النصوص على أهمية مراقبة العمال الذين يقومون بالري، لضمان عدم انتقال النجاسات إلى النباتات، سواء عبر ملامسة اليدين أو أدوات الري غير النظيفة (المازوني ، أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى أبي. يحيى المغيلي ، 2012 ، 91/2).

ونبهت النوازل إلى ضرورة تنظيم الري وفقًا لظروف الطقس، إذ تم تحديد جدول للري في مواسم الجفاف والأمطار، لضمان عدم جفاف الأشجار أو تعرضها للتعفن بسبب فائض الماء. وقد أظهرت هذه التوجيهات قدرة الفقه الإسلامي على التفاعل مع البيئة الطبيعية وتقديم حلول عملية تحافظ على الإنتاج وتحمي الموارد.

الفقرة الثالثة: الجوانب الشرعية في جني الثمار وحفظها :

تناولت النوازل الفقهية جميع التفاصيل المتعلقة بجني ثمار التين والزيتون، بدءًا من توقيت الحصاد، ودرجة نضج الثمار، وصولًا إلى فحصها لضمان خلوها من النجاسات قبل البيع. وقد ركز الفقهاء على ضرورة مراقبة هذه العملية عن كثب، خاصة في حالة الزيتون الذي يستخدم لعصر الزيت، إذ أي اختلاط بالنجاسة قد يؤثر على المنتج النهائي ويثير مسائل شرعية دقيقة (المازوني ، أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى أبي. يحيى المغيلي ، 2012 ، 91/2).

كما شددت النوازل على ضرورة نقل الزيتون إلى أماكن نظيفة قبل العصر، واستخدام أوعية خاصة لمراجعة الوزن والحصاد، وتحديد من يحق له المشاركة في عملية الجني والعصر. وقد اعتبرت هذه النصوص أن سلامة العملية من بداية الجني حتى الاستخراج هي عامل رئيسي في ضمان طهارة المحصول وجودته (ابن عبدون ، محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، 1999 ، ص65).

علاوة على ذلك، ركز الفقهاء على ضرورة تعليم العمال طرق التعامل مع الثمار بعناية، مثل تجنب سقوطها على الأرض أو التعامل مع أدوات غير نظيفة، وتحديد آليات لفصل الثمار التالفة أو الملوثة. كل هذه التوجيهات تشير إلى التوازن بين العمل العملي والمعايير الشرعية في المجتمع المغربي الإسلامي.

الفقرة الرابعة: تقنيات العصر ونقل الزيت :

استعرضت النوازل مختلف أدوات العصر التقليدية، من المعاصر اليدوية إلى المعاصر الحيوانية، مع تحديد شروط عمل العمال ونظافة الأدوات. وقد ركز الفقهاء على ضرورة الالتزام بالقواعد الشرعية خلال العصر، بما في ذلك مراقبة العاملين لمنع نقل النجاسات إلى الزيت. وقد ورد في بعض المصادر التاريخية أن الفئران كانت تدخل الخوابي الكبيرة أثناء التخزين، ما

يستدعي الانتباه خلال التفريغ واستخدام الخوابي النظيفة دائمًا (التادلي ، ابن الزيات أبو يعقوب يوسف بن يحيى ، 1984 ، ص56).

وإلى جانب ذلك، تم توضيح طرق نقل الزيت بعناية، واستخدام أوعية مخصصة، ومراقبة الوزن والتخزين لتجنب التلوث أو الفساد، وهو ما يعكس اهتمام الفقهاء بالتفاصيل الدقيقة لضمان سلامة المنتج النهائي.

الفقرة الخامسة: العلاقة بين مالك الأرض والمزارع :

أفردت النوازل فصلًا كاملًا للعلاقات القانونية والاقتصادية بين مالك الأرض والمزارع، بما يشمل عقود المزارعة والمغارسة والمساقاة. وقد ركزت النصوص على تحديد حصص الإنتاج، شروط التعاقد، آليات المراقبة، واختيار وكلاء لإدارة العمل، لضمان عدالة توزيع الثمار وحماية حقوق الطرفين

كما تضمنت النوازل تعليمات لضمان استمرارية الإنتاج في حال تعرض الأراضي للكوارث الطبيعية، وكيفية التعامل مع الفقد الناتج عن الأمراض أو الجفاف، ما يظهر تفهم الفقهاء لظروف العمل الزراعي والتحديات الواقعية (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 21/1).

الفقرة السادسة: نظام المزارعة والمغارسة والمساقاة :

تشرح النوازل بالتفصيل نظم الاستثمار الزراعي المختلفة، مع توضيح حقوق وواجبات كل طرف، مثل تحديد نسبة المزارع من المحصول، وآليات السقي والعناية بالنباتات، وكيفية توزيع الأعباء بين العمال ومالك الأرض. وقد ركزت النصوص على حماية حقوق الفلاحين وضمان إنتاج مستدام من خلال التنظيم القانوني والشرعي للعمل الزراعي(المراكشي، محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي ، 98).

الفقرة السابعة: الأسمدة وطرق استعمالها

توضح النوازل أنواع الأسمدة المناسبة للتين والزيتون، وطريقة تحضيرها ووضعها في التربة، مع مراعاة الوقت المناسب وتجنب أي نجاسة قد تنتقل من السماد إلى النباتات. وقد ركز الفقهاء على الأسمدة الطبيعية، مثل روث الحيوانات، وتوضيح أهمية ترك التربة تهضم السماد قبل الزراعة لضمان أقصى استفادة (المازوني ، أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى أبي. يحيى المغيلي ، 2012 ، 18/1).

الفقرة الثامنة: حماية البذور ومكافحة الآفات :

أفردت النوازل اهتمامًا خاصًا بحماية البذور من التلف والأمراض، من خلال اختيار أفضل البذور وضمان نظافتها، واستخدام طرق طبيعية لمكافحة الحشرات والآفات الزراعية. وقد تضمنت النصوص تعليمات عملية لتنظيم العمل في الحقول وتقليل الضرر على الأشجار، وهو ما يعكس تفاعل الفقه الإسلامي مع الخبرة الزراعية العملية (موسى ،عز الدين أحمد ، 1983 ، ص98).

الفقرة التاسعة: خدمة الأشجار وصيانتها :

تتناول النوازل تقنيات خدمة الأشجار، بما في ذلك التقليم، السقي، والتسميد الدوري، مع التركيز على أدوات نظيفة وأسلوب آمن يمنع انتقال النجاسات. وقد أشارت النصوص إلى أهمية المتابعة الدورية للأشجار للتأكد من صحتها وجودة إنتاجها، وهو دليل على الاهتمام بالتفاصيل الدقيقة في الزراعة (البرزلي ،أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، 2002 ، 215/1).

الفقرة العاشرة: مراقبة الإنتاج وجودة المحاصيل :

تركز النوازل على مراقبة الإنتاج بعد الحصاد، وضمان جودة الثمار والزيت، سواء من ناحية الطهارة أو النقاء، مع توضيح دور العمال والمشرفين في حماية المحصول. وقد تم التطرق إلى طرق التخزين الأمثل والزيوت المستخرجة، لمراعاة السلامة الغذائية وجودة المنتج النهائي، وهو ما يظهر قدرة الفقه الإسلامي على الجمع بين النظرية والتطبيق العملي (المازوني ، أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى أبي. يحيى المغيلي ، 2012 ، 95/2).

الفقرة الحادية عشر: أكل الحيوانات للمحاصيل :

تناولت النوازل الفقهية مسألة أكل الحيوانات للمحاصيل المزروعة، وهي قضية عملية هامة تلامس حياة الفلاح اليومية. فقد أوضح الفقهاء أن المزارع مسؤول عن حماية محصوله من الضرر الناتج عن الحيوانات سواء كانت ماشية، إبل، أو طيوراً. وقد بيّنت المصادر الفقهية أن تحديد المسؤولية يعتمد على نوع الحيوان وملكيته، وكذلك على طبيعة الضرر الذي أحدثه. فإذا كانت الضرر ناتجاً عن حيوان يملكه المزارع نفسه، فيجب عليه اتخاذ التدابير الوقائية مثل بناء أسوار حول الأرض، أو وضع حواجز للأشجار الصغيرة حتى لا تتعرض للابتلاع أو التدمير. أما إذا كان الضرر ناتجاً عن حيوان تابع للغير، فإن المالك يكون ملزماً بالتعويض، ويُقدر هذا التعويض وفق حجم الأضرار وعدد النباتات المتضررة. وقد أظهرت النوازل كذلك طرق عملية للوقاية، مثل إشراف الفلاحين على أرضهم أثناء النهار، وحراسة النباتات الصغيرة، واستخدام أدوات حماية مؤقتة مثل الحبال أو الأشواك. يعكس هذا الاهتمام الدقيق بالضرر البيئي والزراعي وعي الفقهاء بالحاجة إلى توازن بين الحفاظ على الممتلكات ورعاية الكائنات الحية، مع الالتزام بالقيم الأخلاقية والشرعية للعدالة في التعويض (ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ، 2009 / 49/1).

الفقرة الثانية عشر: حراسة المزارع :

أولى الفقهاء اهتماماً بالغاً بمسألة حراسة الأراضي الزراعية، لكونها ميداناً أساسياً لضمان سلامة المحاصيل والأشجار وحماية الممتلكات من السرقة أو التلف. فقد تناولت النوازل أحكام تعيين الحراس، وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم بشكل واضح، مثل المراقبة الليلية والنهارية، والتبليغ عن أي محاولة سرقة أو أذية. وأكدت النصوص على ضرورة الأمانة والنزاهة في أداء هذه المهمة، مع الإشارة إلى العقوبات في حال إخلال الحارس بمسؤولياته. كما تناول الفقه أيضاً مسألة الأجور، ومدى التزام صاحب الأرض بتوفير المأكل والمشرب للحراس، وهو ما يوضح الحرص على تنظيم العلاقة بين صاحب الأرض والحارس بما يضمن حماية المحاصيل. علاوة على ذلك، أشارت بعض النوازل إلى تنظيم الحراسة الجماعية في الأراضي الكبيرة، بحيث يُقسم الحراس على مجموعات لتغطية جميع المناطق الزراعية، مع مراعاة الفترات الزمنية وتحديد مسؤوليات كل فرد. هذا الاهتمام يعكس الوعي الفقهي بأهمية الأمن الزراعي كجزء من حماية الاقتصاد المحلي، وحماية الموارد الغذائية الحيوية التي تشكل عماد الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المغربي (مجهول ، 1975 ، ص76)

الفقرة الثالثة عشر: استئجار الأبقار للحراثة :

تناولت النوازل الفقهية مسألة استئجار الأبقار أو الثيران للقيام بأعمال الحراثة، وهو نظام شائع في الفلاحة المغربية التقليدية. وقد ركز الفقهاء على تحديد الأجرة المتفق عليها، والمدة التي يلتزم فيها صاحب الحيوان بالعمل، مع مراعاة حقوق كل طرف. كما تناولت النصوص الفقهية واجبات صاحب الأرض في حماية الحيوان أثناء العمل، والتأكد من عدم إجهاده أو تعرضه للأذى، وأيضاً مسؤولية العامل في الحفاظ على صحة الحيوان والتعامل معه برفق. وعند وقوع أي ضرر، سواء للأرض أو للحيوان، حدد الفقه طريقة تقدير التعويض بطريقة عادلة، مع مراعاة الظروف المحيطة، مثل طبيعة التربة والموسم الزراعي. وقد أبرزت النوازل أيضاً وجوب التوثيق الشفوي أو الكتابي لهذه الاتفاقيات لضمان حقوق الأطراف، وهو ما يوضح فهماً عميقاً للعدالة الاجتماعية والاقتصادية، ويعكس الحرص على تنظيم العلاقات بين الفلاحين وأصحاب الموارد بطريقة عملية وعادلة.

الفقرة الرابعة عشر: حماية الأراضي من الأضرار البيئية والحيوانية :

أوضحت النوازل الفقهية أهمية حماية الأراضي الزراعية من مختلف المخاطر البيئية، مثل الفيضانات والجفاف، بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن الحيوانات البرية أو الطيور التي قد تتغذى على المحاصيل. وقد اقترحت النصوص حلولاً عملية، مثل بناء مصاطب أو قنوات لتصريف المياه، وتركيب أسوار وأغطية لحماية الأشجار من الطيور والحيوانات المفترسة، مع مراعاة إمكانيات الفلاح والموارد المتاحة. كما تناولت بعض النوازل مسألة تنظيم العمل الجماعي لحماية الأراضي، مثل تعيين مجموعات لرصد أي ضرر محتمل، ومراقبة حالة الأرض والمحاصيل بشكل دوري. هذا الاهتمام يعكس إدراك الفقهاء لأهمية التوازن بين الأحكام الشرعية والحلول العملية، ويبرز دور الفقه في دعم الإنتاج الزراعي والحفاظ على الأمن الغذائي للمجتمع (الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، 1981 ، 52/8).

الفقرة الخامسة عشر: تنظيم العمل الزراعي الجماعي :

أبرزت النوازل الفقهية أهمية تنظيم العمل الزراعي الجماعي، لا سيما في القرى والمزارع الكبيرة، لضمان انتظام الإنتاج وحماية المحاصيل. وقد تناولت النصوص تقسيم المهام بين الفلاحين، والإشراف على مختلف الأنشطة الزراعية مثل الحراثة والجني والتسميد والعناية بالأشجار. كما أشار الفقه إلى أهمية وضع اتفاقيات واضحة بين المشاركين لتحديد الحقوق والواجبات، وتجنب النزاعات التي قد تنتج عن سوء توزيع المهام أو عدم الالتزام بالمعايير المحددة. وعلاوة على ذلك، ركزت النوازل على مراقبة جودة العمل ومراعاة الجوانب الشرعية والأخلاقية في التعامل بين الفلاحين وأصحاب الأرض، وهو ما يعكس فهماً عميقاً للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالزراعة. إن هذا التنظيم يضمن تحقيق الإنتاجية العالية، وحماية الحقوق المتبادلة، ويشكل نموذجاً فريداً لتطبيق الفقه الإسلامي في الحياة العملية اليومية (ابن وحشية، ابي بكر أحمد بن علي بن المختار بن عبد الكريم، ص65).

نظام المغارسة في الفقه المالكي وعلاقته بالنوازل الفقهية التي تناولت فلاحة التين والزيتون :

يُعَدّ نظام المغارسة من أهم النظم الفلاحية التي اهتمت بها النوازل الفقهية في بلاد المغرب الإسلامي، وذلك لارتباطه الوثيق بزراعة الأشجار المثمرة وعلى رأسها اشجار الزيتون والتين.

التعريف اللغوي :

المغارسة في اللغة مأخوذة من الغِراس، وهو غرس الشجر في الأرض. يقال: "غَرَس الشجرة" إذا أثبتها في التربة لتنمو وتثمر. ومن هذا المعنى اللغوي استُعملت المغارسة للدلالة على الاتفاق بين شخصين أو أكثر على غرس الأشجار في أرض محددة (ابن منظور ، 1414هـ ، 32/5).

التعريف الاصطلاحي :

أما في الاصطلاح الفقهي المالكي، فالمغارسة هي: عقد بين مالك الأرض أو البستان وبين الغارس الذي يتولى غرس الأشجار والاعتناء بها حتى تنمو وتثمر، مقابل حصة معلومة من الأرض المغروسة أو من الغلة. وقد توسع فقهاء المالكية في أحكامها لما لها من أثر اقتصادي واجتماعي في تنمية الأراضي البور وتحويلها إلى بساتين مثمرة.

وقد قُيّدت المغارسة في كتب الفقه والنوازل بشروط دقيقة، منها: تحديد نسبة الشراكة، وضمان حقوق الطرفين، والتزام الغارس بخدمة الأشجار إلى حين الإثمار، وعدم جواز الجهالة أو الغرر في الاتفاق(الفرسطائي، أبو العباس أحمد النفوسي ، 1997 ، ص67) .

ذكر المراكشي للمغارسة في "وثائق المرابطين والموحدين" :

أفرد المراكشي في كتابه وثائق المرابطين والموحدين إشارات واضحة إلى نظام المغارسة، مبرزًا دوره في الحياة الزراعية والاجتماعية خلال تلك الحقبتين. فقد ورد في بعض الوثائق التي نقلها أنّ المغارسة كانت وسيلة عملية لتوسيع الرقعة الزراعية بالأشجار المثمرة، خصوصًا الزيتون الذي كان يعدُّ عماد الاقتصاد الزراعي في المغرب، إلى جانب التين. وأكدت الوثائق أنّ هذا النظام لم يكن مجرد اتفاق عرفي بين الأفراد، بل كان يتم تثبيته بعهود ووثائق رسمية لتجنّب النزاعات وضمان الحقوق، مما يعكس عناية الدولة المرابطية والموحدية بتنظيم الفلاحة وتشجيع استغلال الأراضي البور. كما يظهر من خلال هذه الوثائق أنّ المغارسة قد ارتبطت أيضًا بالمنازعات الفقهية التي رفعها بعض الفلاحين أو المُلّاك إلى القضاة، وهو ما يفسر كثرة تناولها في النوازل المالكية التي اعتنت بتفصيل أحكامها وتطبيقاتها العملية.

أهمية النظام المغارسة في فلاحة في فلاحة التين والزيتون :

بفضل هذا النظام، تحولت مساحات واسعة من الأراضي المهملة إلى بساتين مزدهرة، إذ كان الغارس يُحفَّز على بذل الجهد في العناية بالأشجار لكونه شريكًا في الغلة، بينما يستفيد مالك الأرض من استصلاح أرضه وزيادة قيمتها. ولهذا السبب ورد ذكر المغارسة كثيرًا في النوازل الفقهية المتعلقة بفلاحة الزيتون والتين، لأن هاتين الشجرتين كانتا الأساس في هذا النوع من العقود الفلاحية.

المغارسة في المصادر الفقهية المالكية وصلتها بكتاب وثائق المرابطين والموحدين :

لقد أكّد المراكشي في وثائق المرابطين والموحدين أنّ نظام المغارسة لم يكن مجرد عرف فلاحي متداول، بل كان له حضور قوي في الساحة الفقهية والقضائية، إذ نظّمه الفقهاء بعناية لتأمين الحقوق بين الأطراف. وهذا ما يتضح بجلاء عند مقارنة ما ورد في الوثائق بما جاء في كتب أعلام المالكية:

وقد تناول فقهاء عديدين نضام المغارسة ومنهم - ابن رشد الجد (ت 520هـ)

الذي تكلم في كتابه البيان والتحصيل، وعقد ابن رشد فصولاً مفصلة في حكم المغارسة، حيث عرّفها بأنها مشاركة بين مالك الأرض والغارس في الأشجار أو الأرض بعد غرسها. وقد ناقش صورًا متعددة لها، منها: إذا اتفق الطرفان على أن تكون حصة الغارس نصف الأشجار بعد إثمارها، أو أن تكون له نسبة محددة من الغلة. وقد شدّد على ضرورة رفع الجهالة في العقد وتحديد الحقوق بدقة، وهو ما يتطابق مع ما ورد في وثائق المراكشي من عناية القضاء المرابطي والموحدي بتوثيق هذه العقود.

الخاتمة

بعد استعراضنا التفصيلي لموضوع النوازل الفقهية المتعلقة بفلاحة التين والزيتون في بلاد المغرب الإسلامي، يتضح بشكل جلي أن فقه النوازل لم يكن مجرد اجتهادات نظرية بعيدة عن الواقع، بل كان انعكاسًا حيًا لمعايش الناس واحتياجاتهم اليومية، وللتحديات العملية التي تواجههم في الزراعة وإدارة الموارد. فقد أبدى الفقهاء اهتمامًا بالغًا بكل ما يتعلق بالفلاحة، مع التركيز على زراعة التين والزيتون لما لهما من أهمية اقتصادية وغذائية ودينية عميقة، وهو ما يوضح حرصهم على ربط الشريعة بالحياة العملية للمجتمع.

لقد تناولت النوازل الفقهية قضايا متنوعة تمس جميع مراحل الزراعة بدءًا من إعداد الأرض وحراثتها بشكل صحيح، مرورًا بتعديل التربة وتحسين جودتها، وصولًا إلى التسميد واختيار النوع المناسب من السماد لكل محصول، وإلى العناية بالأشجار وحمايتها من الآفات والحشرات، وصولًا إلى جني الثمار وطرق عصر الزيتون وحفظه ومراقبته لضمان نقائه، وصولًا إلى مسائل البيع والشراء بما يحفظ مصالح الفلاحين والتجار والمستهلكين على حد سواء. وهذا التنوع في موضوعات النوازل يعكس وعي الفقهاء بأهمية هذه الزراعات في تحقيق الأمن الغذائي، ودعم النشاط الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المغربي، وفي الوقت نفسه حماية مصالح جميع الأطراف المشاركة في العملية الزراعية من خلال الأحكام الشرعية الواضحة.

كما بين البحث أن فقه النوازل لم يقتصر على القضايا الزراعية فحسب، بل امتد إلى تنظيم العلاقات بين الفلاحين ومالكي الأراضي، وتحديد نظام المزارعة والمغارسة والمساقاة، وكيفية تقسيم الحصص والإشراف على العمال، فضلاً عن ضبط قواعد التعامل مع المخاطر الطبيعية والأخطاء البشرية، بما يضمن العدالة ويحد من النزاعات. كما أظهرت بعض النوازل حرص الفقهاء على توجيه الفلاحين في أساليب حماية الثمار بعد الحصاد، وتأمين نظافة أدوات العصر والحواضن، ومنع تلوث الزيت أو الفواكه بالنجاسات، وهو ما يعكس مدى التكامل بين الاعتبارات العملية والفقهية في معالجة الواقع الزراعي.

بالإضافة إلى ذلك، أظهرت دراسة هذه النوازل أن الفقه الإسلامي لم يكن معزولًا عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بل كان أداة فاعلة في تنظيمها. فقد ساعدت الأحكام الفقهية على ضبط العلاقات الاقتصادية بين الفلاحين والتجار والملاك، ومنعت الاستغلال والغبن، وحددت القواعد التي تضمن إنتاجًا مستدامًا وتحقيق مصالح عامة للمجتمع، بما يحقق مقاصد الشريعة في العدالة والرخاء العام. كما كشفت النوازل عن دور الفقهاء في تقديم حلول عملية لأكثر المشاكل الزراعية شيوعًا، مثل اختيار الوقت المناسب للحرث والغرس والجني، ومعالجة الأراضي غير الصالحة، وتحديد كمية ونوع السماد، واستخدام المعدات والأدوات بشكل يحقق الكفاءة والفاعلية.

وعلاوة على ذلك، توضح النوازل أن العلاقة بين الفقه والحياة اليومية في بلاد المغرب الإسلامي كانت علاقة ديناميكية، حيث لم يقتصر دور الفقهاء على إصدار الأحكام النظرية، بل كان لهم دور فعال في مراقبة وتوجيه الممارسات الزراعية، بما يضمن التزام الفلاحين بالأحكام الشرعية، ويحقق في الوقت نفسه أفضل النتائج الاقتصادية والزراعية. ويعكس ذلك فهم الفقهاء لطبيعة

الحياة في المغرب الإسلامي، وحرصهم على تقديم أحكام قابلة للتطبيق العملي، تتماشى مع الظروف البيئية والمناخية والاجتماعية.

ومن خلال هذه الدراسة، يمكن القول إن النوازل الفقهية المتعلقة بفلاحة التين والزيتون تسلط الضوء على ملامح شاملة للحياة الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الإسلامي، حيث تبرز أهمية هذه الأشجار في تأمين الغذاء، ودعم الاقتصاد المحلي، وتحقيق استقرار المجتمع. كما يظهر من خلال البحث أن الفقه الإسلامي لم يكن جامدًا، بل كان قابلاً للتكيف مع المتغيرات العملية، ما يعكس مرونة الاجتهاد الفقهي وقدرته على معالجة المشكلات الواقعية بأسلوب متوازن وواعي.

إن هذه النوازل تقدم نموذجًا واضحًا لكيفية توظيف الفقه الإسلامي في إدارة الموارد الطبيعية والزراعية، وتنظيم الإنتاج، وضمان استدامته، وحماية مصالح جميع الأطراف. فهي تعكس رؤية شاملة للفلاحية في المغرب الإسلامي، تجمع بين العلم الشرعي والخبرة العملية، مع مراعاة الظروف المناخية والاجتماعية، وتوضح كيف كان المجتمع قادرًا على الاستفادة من القواعد الشرعية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وفي ضوء ما سبق، تتضح قيمة دراسة النوازل الفقهية في فهم تاريخ الفلاحة والزراعة في المغرب الإسلامي، لأنها تقدم معلومات دقيقة عن طرق الزراعة، وأدواتها، وعلاقات الإنتاج، وأساليب الحصاد والحفظ، إضافة إلى توجيهات شرعية تنظم التعامل بين البشر والطبيعة وبين الفلاحين وأصحاب الأراضي. وهو ما يجعل هذه النوازل مصدرًا غنيًا ليس فقط للفقهاء، بل للمؤرخين وعلماء الاجتماع والاقتصاد، لأنها تعكس العلاقة الحقيقية بين الشريعة والحياة العملية في مجتمع قائم على الزراعة.

وفي الختام، يمكن القول إن دراسة النوازل المتعلقة بفلاحة التين والزيتون تمثل جسرًا مهمًا بين الماضي والحاضر، بين الاجتهاد الفقهي والتطبيق العملي، وبين الحياة الاقتصادية والزراعية والاجتماعية. فهي تؤكد أن الفقه الإسلامي ليس مجرد نصوص نظرية، بل ممارسة حية تتفاعل مع الواقع، وتقدم حلولًا عملية للمشكلات اليومية، وتضمن استمرار الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي، وفي الوقت نفسه تحافظ على القيم الدينية والاجتماعية التي تؤطر حياة المجتمع المغربي عبر العصور.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. البرزلي ، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، (ت 841هـ / 1438م) ، 2002 ، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيف محمد الحبيب المهيلة، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .
2. التادلي ابن الزيات ، أبو يعقوب يوسف بن يحيى ، 1984 ، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي ، تحقيق أحمد توفيق، الرباط، المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية ، ط1 .
3. التجيبي ، ابن عبدون ، محمد بن أحمد بن عبدون ، (كان حياً في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي) ، 2009 ، رسالة في القضاء والحسبة، نشرها ليفي بروفنسال ، تحقيق فاطمة الادريسي، بيروت ، دار ابن حزم للطباعة والنشر .
4. التنوخي عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون ، (ت 240ه/854 م) ،1986 ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم، بيروت ، دار الفكر.
5. ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد(ت 595ه/1198م) ، 2009 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، لبنان ، دار الكتاب العربي .
6. السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الاندلسي (631-1234م) ، 1931م ، آداب الحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال و كولان ، باريس ، فرنسا ، مطبعة إرنست لورو .
7. ابن العطار محمد بن احمد الاموي ت (399 ه-/ 1108م) ، 1983 ، الوثائق والسجلات ، تحقيق بيدرو شالميتا ، نشر في مجمع الموثقين المجريطي .
8. الفرسطائي، أبو العباس أحمد النفوسي ،(ت 504 هـ/ 1110 م) ، 1997 ، القسمة وأصول الأرضين ، تحقيق بكير بن محمد ومحمد بن صالح، الجزائر ، المطبعة العربية جمعية التراث القرارة، غرداية ، ط2.

9. المازوني، أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى أبي. يحيى المغيلي(ت 883ه/1478م) ، 2012م ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق محمد ماحي قندوز ، الجزائر ، وزارة الاوقاف الجزائرية .
10. مجهول –مؤلف ،(عاش سنة 565ه/1169م) ، 1975م ، الاستبصار في عجائب الأمصار، الرباط ، المغرب ، نشرو تحقيق، اندريه فيري ضمن مجلة معهد الدراسات والابحاث للتعريب .
11. محمد الحجي ، 1420ه/1999م ، نظرات في النوازل الفقهية ، نشره في الجمعية المغربية لتاليف والترجمة والنشر في الطبعة الاولى .
12. المراكشي، محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي (ت 647هـ/1250م) ، د.ت ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تح: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة ..
13. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (ت 711 ه/1311 م)، 1414هـ ، لسان العرب، ط3 ، الناشر، دار صادر ، بيروت ، 1414 هـ .
14. موسى ،عز الدين أحمد ، 1983 م ، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، خلال القرن السادس الهجري، بيروت – القاهرة ، دار الشروق .
15. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ / 1508م) ، 1981 ، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، المملكة المغربية ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
16. ابن وحشية ، ابي بكر أحمد بن علي بن المختار بن عبد الكريم (ت318ه/930م) ، د.ت ، الفلاحة النبطية ، دمشق ، تحقيق توفيق فهد المعهد الفرنسي للدراسات العربية .